سياسة ضمان عدم تعارض المصالح

يعرف القانون 106 لسنة 2013م في المادة2 تعارض المصالح بأنه "كل حالة يكون فيها المسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقا أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسة أو للشخص المرتبط "،

وينقسم إلى :-

1- التعارض المطلق : كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة .
2- التعارض النسبي : كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة .

الهدف من هذه السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز عملية الرقابة الداخلية بالكلية، ومنع حالات تعارض المصالح، والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام، بهدف حماية حقوق الكلية وأصحاب المصلحة فيها

السياسة

يحدث تعارض المصالح عندما يظهر لأى ملاحظ خارجي أن الشخص في حالة مفاضلة بين مصالحه الخاصة والتزاماته المهنية تجاه الكلية. أو أن الكلية تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لأفرادها وبين الاهتمامات العامة لها. وبناء على ذلك، يراعى ما يلي :

- يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية - سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل- على أداء العمل بالكلية .
- عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه بعيداً عن مسئوليات الكلية .
- عدم استخدام الممتلكات الخاصة بالكلية للحصول على أي منافع شخصية .
- لا يجوز لأى من العاملين بالكلية أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الكلية، أو يكون له نشاط مشابهاً لأى من أنشطة الكلية .
- تراقب الكليات غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو أي إجازة أخرى.
- تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة .
- تراقب الكلية عدم استخدام تراخيص مزاولة المهنة في مخالفة لما ينص عليه الترخيص .
- تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الكلية أو داخلها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ومع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ينص قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن على المواد التالية:-

- **المادة 100" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 (استبدل بالقانون رقم 159 لسنة 1981) بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .**
- **المادة (101) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة دون ترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.**

- **المادة 104 لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .**
  ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

- **تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس، أو بامتحان طالب تربطه بأحدهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.**
- **تراقب الكلية تشكيل لجان الامتحانات الشفهية، وامتحانات مناقشة مشروعات التخرج وخلافه، من أعضاء هيئة تدريس ولجان امتحان ولجان تحكيم، بحيث لا توجد أي حالة من حالات تعارض المصالح، ولا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة، أو بين الطالب وأي عضو في اللجنة .**
- **تراقب الكلية عدم وجود صلة قرابة بين أعضاء الكنترول حتى الدرجة الرابعة واحد الطلاب**
- **تراقب الكلية عدم وجود صلة القرابة لعضو هيئة التدريس مع طالب الدراسات العليا.**
- **تراقب الكلية عدم وجود مصالح مشتركة أو مشاركات المالية بين المشرفين في لجان التسجيل والحكم والمناقشة مع طالب الدراسات العليا.**
- **تراقب الكلية عدم وجود صلة قرابة بين المشرفين على الرسالة أو أعضاء لجنة الحكم والمناقشة0**
- **لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو لمعاونيهم أو لأى من العاملين بالكلية أن يقدم أو يتقبل الهدايا والمميزات والتعويضات من الطلاب وأولياء الأمور أو من أي شخص ذو صلة، حيث يمثل هذا انتهاك للقوانين، أو قد يؤثر، أو يبدو مؤثراً على الحكم الاحترافي على أداء العمل وواجباته .**
- **على جميع العاملين بالكلية الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع الأداء المهني الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو ما يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين**

أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الكلية، أو يسئ لسمعة الكلية، أو يعرض علاقتها مع المجتمع الداخلي أو الخارجي للخطر .

- يجب على جميع العاملين بالكلية الامتناع عن التأثير على قرارات الكلية والمجالس الحاكمة بها في أي عمل ينشئ تعارضاً محتملا للمصالح، بما في ذلك الامتناع عن .التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعا لتعارض محتمل في المصالح ، بما يكفل ترجيح مصلحة الكلية، ووفقاً لأفضل الظروف المتاحة.
- على جميع العاملين بالكلية اعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حالة وجود تعارض في المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الكلية، أو إذا نشأ تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو إذا تعرض إلى ضغوط تتعارض مع ما يقوم به من مهام، أو تثير شك حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، ويكون على الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة ومصلحة الكلية عند معالجة هذا التعارض .
- على جميع العاملين بالكلية عدم استغلال أو توظيف للمعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة بالكلية، وبعد انتهاء العمل كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو للإساءة للغير، أو لإفشاء معلومات من شأنها إعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى .
- على جميع العاملين بالكلية تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته، أو قرارات الكلية .
- على جميع العاملين بالكلية الحصول على الموافقات اللازمة- وفقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة- في حالة الرغبة في الاشتراك بأنشطة تتعلق بجمع تبرعات أو جوائز أو مساهمات عينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر طلب تقليص الأنشطة، أو تعديلها، أو إلغائها إذا رأى أنه سيترتب عليها وجود تعارض حقيقي أو ظاهري أو محتمل مع مصلحة الكلية .

مجال التطبيق:

تسري هذه السياسة وتنطبق على كل من :

- القيادات الأكاديمية
- أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
- الموظفين الإداريين
- الممتحنين الخارجيين وأعضاء لجان التحكيم
- أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

الرقابة والمتابعة والتقييم :

يتابع عميد الكلية والوكلاء ورؤساء الأقسام ومديرو الإدارات من خلال مجلس الكلية ومجالس الأقسام تنفيذ هذه السياسة و مراجعة الحالات والتعاملات المختلفة التي تتم مع أطراف ذات علاقة، أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة من حالت تعارض المصالح، واتخاذ الإجراءات المناسبة .

يعمل بهذه السياسة منذ إقرارها، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الكلية بمراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات، أو وفقاً لما تقتضيه الحاجة .

مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د محمد نجيب قناوى